

تخميس مبلغ زكاة الفطرة

السؤال :

السلام عليكم

عندما يدفع المكلف مبلغ زكاة الفطرة ، وهو لا يخمس ، فهل يجب عليه تخميس مبلغ زكاة الفطرة ، وذلك بقسمة مبلغ زكاة الفطرة على ٥ أو على ٤ ؟
وإذا كان على ٤ فلماذا ؟
والمقصد من الخمس هو : أخذ الخمس من المبلغ ، أي بالقسمة على ٥ ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يدفع ربع مقدارها ، وهو يساوي خمسها إذا ضممناه إليها قبل إخراج الخمس في الفرض المذكور .